

البول كالمستحاضة فيما تقدم **باب النجاسات**
والنجاسة هي البول والغائط والدم والقيح والقي والخرز
والنبيذ وكل مسكر ما يع والكلب والخنزير وقرع الخدما
والودي والذي وما لا يؤكل لحمه اذا ذبح والبيته الا
السمك والجراد والادمي ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الادي
وشعر البيته وشعر غير الماكول اذا انفصل في حياته وفي
الكلب والخنزير والانفحة طاهرة اذا اخذت من سخله من
لم تاكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان من العدة
بان كان لا ينقطع اذا طال نومه فنجس وان كان من اللهايات
بان كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحيوان حكم
بيته ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك فطاهرة
والا كالحمار فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة فرج
المرأة وبيض الماكول وشعره وصفه ووبره ويشه
اذا انفصل في حياته او بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر
حتى الفار وريقه ودمعه ولبن الادي وميته

وكذا

وكذا مني غيره غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر
شي من النجاسات الا الخمر تتخلل والجلد بالدغ ونجس بصير
حيوانا فاذا تخللت الخمر بغير القاء شي فيها ما بنفسها
او بنقلها من الشمس الى الظل وعكسه او بفتح اسها طهرت
مع اجزا الدن الملاقيه لها وما فوقها مما اصابته عند الغليان
وان القي فيها شي فلاه والدغ هو نزع الفضل بالحق
ولو نجسا ولا يكفي ملح و تراب وشمس ولا يجبا استعمال ماء
في اثنايه لكن هو بعد الدغ كتوب متنجس غسله ^{بماء}
ولا يطهر به جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر
الشعر ويعنى عن قليله وما تنجس بملاقاشي من الكلب
والخنزير لم يطهر الا بغسله سبعا احدهن بتراطاه
يستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويند جعله
في غير الاخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون
وانشنان ولو راي هرة تاكل نجاسة ثم شربت من ماء
وت قلنتين قبل ان تغيب نجسته وان غابت من انا